إلا إبراهيم بن سعد المدني وعبيد ا بن الحسن العنبري قاضي البصرة وهذا في الغناء دون سماع آلآت الملاهي فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها إنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به .

ومن حكى شيئا من ذلك عن مالك فقد أبطل إلا أن مالكا يرى أن الدف والكبر أخف من غيرهما من الملاهي فلا يرجع لأجلهما من دعي إلى وليمة فرأى فيها شيئا من